# الجهود العربية الإقليمية لحماية حقوق الطفل Arab regional efforts to protect children's rights

منى بومعزة جامعة باجي مختار عنابة – الجزائر mounaboumaza@hotmail.com فاطمة بومعزة\* جامعة قسنطينة 1 – الجزائر fatimaboumaaza@hotmail.com

تاريخ النشر:31/12/31

تاريخ القبول:09/13/ 2021

تاريخ الارسال:90/06/ 2021

#### ملخص:

تحتل حماية حقوق الطفل مكانة كبيرة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، سواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي، وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مضمون حماية حقوق الطفل ضمن النظام العربي لحقوق الإنسان ومدى فاعليتها، وذلك من خلال تناول المواثيق العربية لحقوق الإنسان العامة منها، بالإضافة إلى تلك الخاصة بحقوق الطفل، وكذا التطرق إلى مختلف الجهود العربية الإقليمية الأخرى في مجال حماية حقوق الطفل العربي، مع الإشارة إلى واقع الطفولة العربية في ظل هذه الجهود.

كلمات مفتاحية: حقوق الطفل. حماية. حقوق الإنسان. جهود عربية. مواثيق دولية.

#### Abstract:

The child rights' protection has a great importance in the international conventions of the human rights at the world level as well as at the regional level. In this regard the study aims at addressing the effectiveness of the protection of the child rights in the Arab human rights system, by dealing with the general Arab conventions on human rights in addition to those concerned with the child rights.

besides to the other efforts that are made by the Arab countries to protect the rights of the Arab child. We will also address the reality of Arab childhood in light of these efforts. **Keywords**: Child Rights. Protection. Human Rights. Arab efforts. International conventions.

#### مقدمة

يشكل موضوع حماية حقوق الطفل في إطار القانون الدولي أحد أهم المواضيع المطروحة، حيث بادئ ذي بدء يعتبر الطفل إنسانا مثل غيره من البشر وبالتالي يتمتع بالحماية القانونية الدولية بموجب معاهدات حقوق الإنسان العامة والخاصة.

لكن ولما كان الطفل شخصا ضعيفا غير قادر على الدفاع عن نفسه مثل الإنسان البالغ فإنه بحاجة ملحة لتعزيز حمايته وإفرادها بنصوص دولية خاصة موجهة لحماية الطفل في حد ذاته.

وقد أدرك المجتمع الدولي أهمية هذه المسألة فصدرت الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية التي تتضمن حماية حقوق الطفل وتعزيزها باعتباره من الفئات الضعيفة، منها إعلان حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1989، ميثاق حقوق الطفل العربي المتحدة سنة 1989، ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر عن الجامعة العربية سنة 1983، الميثاق الإفريقي بشأن حقوق ورفاهية الطفل الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1990، والاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال الصادرة عن المجلس الأوروبي سنة 1996.

ومن خلال تعداد هذه الاتفاقيات وغيرها والإطلاع عليها يظهر اختلاف مستوى الحماية فيما بينها، حيث يمكن الحكم على الحماية العالمية لحقوق الطفل في إطار منظمة الأمم المتحدة بالتطور إجمالا، كما تطورت الحماية الدولية الإقليمية في هذا المجال.

ومن هنا تظهر أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على مختلف الإنجازات التي حققتها الدول العربية تحت غطاء النظام العربي لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الطفل، وتهدف الدراسة بالتالي إلى تقييم تلك الجهود من حيث مدى قوتها والنقائص التي تعتريها إن وجدت في سبيل تطويرها حتى تصل على الأقل إلى المستوى المقبول عالميا، خاصة مع الصعوبات الكبيرة التي يعاني منها الطفل وانتهاك حقوقه في العديد من الدول العربية التي تعيش ظروفا قاسية من حروب ومجاعات وتهجير ولجوء.

انطلاقا مما سبق تثور إشكالية مفادها، ما مدى قوة الحماية القانونية المقررة لحقوق الطفل التي كفلها النظام العربى لحقوق الإنسان؟

للإجابة على هذه الإشكالية ومعالجة موضوع الدراسة اقتضى الأمر استخدام منهجين، أولهما المنهج الوصفي الذي اقتضته ضرورة البحث في مختلف الجهود المبذولة والخطوات التي اتخذتها الدول العربية للوصول إلى وضع حماية قانونية عربية لحقوق الطفل، خاصة وأن هذه الجهود لم يتم التطرق إليها كثيرا في البحوث والكتابات والمؤلفات، ثم المنهج التحليلي الذي اعتمدنا عليه لضرورة تحليل النصوص القانونية محل الدراسة من أجل تقييمها ونقدها للوصول إلى صيغة أفضل لها.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم الدراسة إلى عناصر على النحو التالي: أو لا حماية حقوق الطفل في إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان ثانيا حماية حقوق الطفل في إطار ميثاق حقوق الطفل العربي

ثالثاً الجهود الدولية العربية الأخرى في مجال حماية حقوق الطفل

رابعا واقع الطفل العربي في ظل الجهود الإقليمية العربية لحماية حقوق الطفل

### أولا: حماية حقوق الطفل في إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان الاتفاقية العربية الشاملة لحماية حقوق الإنسان العربي، وهو الميثاق الذي جاء بعد جهود طويلة من العمل في سبيل إقراره، الذي تم سنة 2004، ليدخل حيز النفاذ منذ سنة 2008 وقد تضمن الميثاق حماية جميع أصناف حقوق الإنسان، كما أفرد الطفل بمجموعة من المواد التي تضمن كفالة حماية معززة له آخذا بعين الاعتبار كونه من الفئات التي تحتاج إلى حماية مضاعفة، وفيما يلي سنتناول مضمون حماية حقوق الطفل وضماناتها بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

### 1: مضمون حماية حقوق الطفل في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حماية معززة لحقوق الطفل من خلال مجموعة من المواد ومن خلال الإطلاع عليها يتضح أنها تتعلق في مجملها بالحقوق المدنية، نظرا لكون الطفل في مراحل سنواته الأولى يحتاج إلى ضمان معزز لحقوقه المدنية لكونها لازمة لنموه وتكون شخصيته وازدهار مستقبله، ونظرا أيضا لكون باقي حقوق الإنسان لا تتطلب تلك الحماية المعززة للطفل كطفل.

فالحقوق السياسية مثلا من شروط ممارستها في أغلب قوانين الدول بلوغ سن الرشد، أي أن الطفل عموما لا يتمتع بموجب القانون الداخلي لدولته بأغلب الحقوق السياسية كالانتخاب والترشح وتولي الوظائف العامة في الدولة، أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فإن الطفل يتمتع بها من خلال الأسرة التي ينشأ فيها كالحق في المأكل والمشرب والتعليم والثقافة...الخ، وبالرجوع إلى نصوص الميثاق نجده قد حمى حقوق الطفل وحرياته التالي ذكرها.

### 1-1: حق الطفل في الحياة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يعتبر الحق في الحياة من أسمى الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، وقد نصت كافة المواثيق الدولية وكذا القوانين الداخلية على حمايته، كما نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حماية الحق في الحياة للإنسان عموما بموجب المادة 05 منه، زيادة على تخصيص الطفل بحكم يحمي حقه في الحياة حتى مع كونه قد ارتكب جريمة تستوجب الحكم عليه بالإعدام، وذلك من خلال الإقرار بعدم جواز الحكم بالإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة أ.

وهنا نلاحظ أن الميثاق قد حذا حذو اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 من خلال اعتبار الطفل كل شخص لم يبلغ من العمر 18 سنة، إلا أن المادة السابعة من الميثاق العربي تنطوي على حكم يلغي هذه الحماية المعززة للطفل، بتقييد عدم الحكم بالإعدام بعدم نص التشريعات النافذة للدول الأطراف على حكم يخالف هذا المنع.

وبالتالي متى كان القانون الداخلي للدولة الطرف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان يجيز إعدام الأطفال في حالة ارتكاب جريمة توجب هذا الحكم، فإن القانون الداخلي هنا هو الذي يطبق على اعتبار أنه يأتي متقدما في المرتبة على الميثاق وبحكم الميثاق في حد ذاته، مما يدفعنا للتساؤل عن جدوى هذه الحماية ما دام نص المادة السابعة يقرها ويلغيها في ذات الوقت.

ومن ناحية ثانية حمى الميثاق حق الأطفال في الحياة بموجب المادة 10 فقرة 2 من خلال حظر تعريض حياة الأطفال للخطر باستغلالهم في النزاعات المسلحة، وبالتالي تجنيب الأطفال الموت في مثل هذه الظروف الخطيرة التي تنتشر فيها عمليات القتل بصورة كبيرة.

### 2-1: حق الطفل في نظام قضائي خاص بالأحداث في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

نظرا لكون الطفل يفتقد للإدراك التام والكامل لكل تصرفاته وأفعاله وعدم قدرته على حماية نفسه نتيجة لصغر سنه وعدم اكتمال نموه الجسدي والنفسي والوجداني، فإنه يتطلب معاملة خاصة -تختلف عن معاملة الإنسان البالغ عند الإدعاء بخرقه للقانون أو ارتكابه للجرائم، أو عند وجوده في حالة خطر، لذلك فإن الدول عادة ما تخضع الطفل الجانح أو المعرض للخطر لنظام قضائي خاص يسمى بقضاء الأحداث.

هذا ما نص عليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان عندما ألزم الدول الأطراف بأن تكفل للطفل نظام قضائي خاص بالأحداث، إضافة إلى معاملته معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته، وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.<sup>2</sup>

### 1-3: حق الطفل في الجنسية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لقد كفلت المادة 29 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الحق في الجنسية لكل إنسان وعدم جواز إسقاطها عنه بصورة تعسفية أو غير قانونية، وفي بعض الدول العربية نجد أن أحكام قانون الجنسية تمنع الطفل من الحصول على جنسية أمه لكونه يكتسب جنسية أبيه، وهنا قد يقع الطفل في مشكلة انعدام الجنسية عندما يكون مجهول النسب من ناحية والده، كما قد يواجه بعض الصعوبات نظرا لاختلاف جنسيته عن جنسية أمه.

وعلى هذا الاعتبار يحث الميثاق العربي لحقوق الإنسان الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات المناسبة وبما يتفق مع قوانينها الداخلية الخاصة بالجنسية لتمكين الطفل من اكتساب جنسية أمه، مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال<sup>3</sup>، إلا أن هذا النص يفتقد للإلزامية؛ حيث ورد في صيغة الحث وليس التعهد مما يجعله غير ذي أهمية من حيث منح الطفل حماية معززة في مجال حقه في الحصول على الجنسية الأم).

# 4-1: حق الطفل في الحماية الأسرية والاجتماعية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حق الطفل في الحماية داخل الأسرة من خلال كفالة حماية الأسرة وأفرادها من طرف الدولة والمجتمع وحظر العنف وإساءة المعاملة بينهم لاسيما ضد المرأة والطفل، مع ضمان الرعاية والحماية اللازمتين لبعض الفئات الخاصة منها الأطفال4.

من ناحية أخرى يحمي الميثاق الطفل العامل من الاستغلال الاقتصادي ومن مزاولة الأعمال الخطيرة أو الضارة بصحته أو تلك التي من شأنها إعاقة تعليمه، وتحقيقا لذلك نص الميثاق على قيام الدول الأطراف ضمن قوانينها الداخلية بتحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل وتحديد ساعاته وفرض الجزاءات المناسبة ضد من يخالف هذه الأحكام، كل ذلك مع مراعاة أحكام الصكوك الدولية التي تلتزم بها هذه الدول $^{5}$ .

من خلال هذا العرض المفصل للحقوق والحريات التي يحميها الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالنسبة للطفل نرى أنها غير ذات أهمية كبيرة، على اعتبار أنه من اللازم تعزيز حماية حقوق الطفل لكونه من الفئات الضعيفة التي تحتاج إلى حماية مضاعفة، غير أن الميثاق اقتصر على التعرض لفئة صغيرة جدا من الحقوق المدنية (الحق في الحياة، الجنسية، نظام قضائي خاص) إضافة إلى الحق في الرعاية الأسرية والاجتماعية.

كما أن الصيغة التي وردت بها الحماية المعززة يكتنفها التساهل، بل إن بعضها لا يعدو إلا أن يكون مجرد سرد غير ملزم، ففي حضره لعقوبة الإعدام ضد الأطفال قيدها بعدم نص التشريعات الداخلية للدول الأطراف على غير ذلك، وفي منح الطفل الحق في الحصول على جنسية أمه جعله كاختيار للدول الأطراف يمكنها تبنيه أو رفضه.

إن ذلك يعني حتما قصور الميثاق في الإتيان بحماية معززة فعالة لحقوق الطفل، ومع ذلك تبقى الإشارة لهذه الحقوق خطوة أولى نحو تعزيزها؛ خاصة وأن الميثاق العربي لحقوق الإنسان هو ميثاق عام جاء لحماية جميع الحقوق والحريات الإنسانية ولم يوضع خصيصا لحماية حقوق الطفل.

### 2: ضمانات حماية حقوق الطفل في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يقصد بضمانات الحماية الالتزامات التي يضعها الميثاق على عاتق الدول الأطراف من أجل ضمان تنفيذ أحكامه، بالإضافة إلى آليات الرقابة التي ينص عليها من أجل تحقيق أهدافه، ويمكن القول أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد جعله واضعوه منذ البداية في مرتبة دنيا عندما جعلوه يأتي في المرتبة الثانية بعد القوانين الداخلية، يتضح ذلك من خلال إعطاء أولوية التطبيق للقانون الداخلي الدول الأطراف على الميثاق، وهذا ما يجعله غير ذي فاعلية في حماية وتعزيز حقوق الطفل، بل وفي حمايته لكل الحقوق والحريات الأخرى.

وإذا ألقينا نظرة على تعهدات الدول الأطراف بموجب الميثاق؛ والتي تضمن حقوق الإنسان عموما وحقوق الطفل باعتباره مشمولا بالحماية ويتمتع بجميع الحقوق والحريات التي نص عليها الميثاق باستثناء

الحقوق التي تتطلب ممارستها بلوغ سن الرشد، نجد أنه يلقي على عاتق الدول الأطراف جملة من الالتزامات والتعهدات يمكن ذكرها كالتالي:

- التعهد بكفالة جميع الحقوق والحريات التي ينص عليها الميثاق لكل شخص خاضع لو لايتها دون تمييز مهما كان أساسه.
  - اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات.
- اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق والحريات التي ينص عليها الميثاق.<sup>6</sup>
- التعهد بتوفير سبيل فعال للتظلم لكل شخص انتهكت حقوقه وحرياته المنصوص عليها في الميثاق ولو كان الانتهاك صادرا من شخص يتصرف بصفة رسمية.<sup>7</sup>
- عدم جواز تفسير الميثاق بأنه ينطوي على انتقاص من الحقوق والحريات التي تنص عليها القوانين الداخلية أو الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدول الأطراف.8
- التعهد باتخاذ ما يكون ضروريا من تدابير تشريعية أو غير تشريعية لإعمال الحقوق والحريات التي نص عليها الميثاق. $^{9}$

أما فيما يتعلق بتعهدات الدول الأطراف بخصوص الحماية المعززة لحقوق الطفل، فإن الميثاق لم يلزم الدول الأطراف باتخاذ أية تدابير في هذا المجال باستثناء ما جاء في المادة 33 منه؛ التي يلزمها بموجبها باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهيته في جو من الحرية والكرامة، مع اعتبار مصلحته الفضلي هي المعيار الأساسي في أي من تلك التدابير، بما في ذلك الطفل الجانح والطفل المعرض للانحراف.

بالنسبة لآليات الرقابة على تنفيذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان نجد أنه قد أنشأ آلية وحيدة؛ تتمثل في لجنة حقوق الإنسان العربية التي يقتصر عملها في مجال الرقابة على تلقي ودراسة التقارير التي ترسلها اليها الدول الأطراف موضحة فيها ما اتخذته من تدابير لإعمال أحكام الميثاق وبيان التقدم المحرز من طرفها للتمتع بالحقوق والحريات.

وبعد دراسة التقارير تقدم اللجنة توصياتها وملاحظاتها للدول المعنية، مع إحالة تقرير سنوي لمجلس جامعة الدول العربية يتضمن كافة الملاحظات والتوصيات التي اتخذتها اللجنة بالنسبة لجميع الدول الأطراف مع الإشارة إلى أن هذه التوصيات ليست ملزمة للدول الأطراف، وليس هناك أية آلية تتابع مدى التزام الدول بملاحظات وتوصيات اللجنة.

إن نظام التقارير الرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان - بالرغم من أهميته؛ يظل ناقصا إذا لم يزود بآليات محددة للرقابة والتنفيذ، كما أنه لا يكتمل إلا بوجود نظام الشكاوى، بمعنى تمكين اللجنة من تلقي ودراسة الشكاوى الفردية والجماعية للأفراد والجماعات الذين يدعون بانتهاك حقوقهم التي

تحميها الاتفاقية، وهذا يعتبر من أكثر الانتقادات التي توجه لنظام الرقابة الذي ينص عليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

إضافة إلى ذلك؛ فإن الميثاق لم ينص على إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، مما يجعل نظام الرقابة بموجبه ضعيفا يفتقر لأدنى مقومات الفاعلية، وسواء تعلق الأمر بحقوق الطفل أو بالحقوق والحريات العامة الأخرى التي يحميها الميثاق؛ فإنها تظل في مستوى متدني من الحماية، نظرا لضعف الحماية من حيث النص وضعف تعهدات الدول الأطراف، وكذلك ضعف آليات الرقابة.

هذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن مستوى الحماية الذي جاء به الميثاق وجدواها، خاصة وأنه وُضعِ في مرحلة كانت فيها حماية حقوق الإنسان بما فيها حقوق الطفل في مستوى أعلى بكثير مما جاء به هذا الميثاق. ثانيا: حماية حقوق الطفل في إطار ميثاق حقوق الطفل العربي

لقد سبق إقرار ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر عن جامعة الدول العربية أواخر سنة 1983 العديد من الأنشطة والأعمال التي تبين مدى اهتمام الجامعة بمسألة حقوق الطفل.

وقد تجسد هذا الأمر منذ سنة 1978، حيث نظمت الأمانة العامة للجامعة العربية حلقة دراسية عن حقوق الطفل العربي عامة والطفل الفلسطيني خاصة، كما صدر في نفس السنة عن المؤتمر الخامس لوزراء الشؤون الاجتماعية العرب عدة قرارات خاصة بالإعداد العربي للسنة الدولية للطفل، منها القرار الذي يكلف الأمانة العامة للجامعة بإعداد دراستين حول الطفل العربي، تتعلق الأولى بتحديد الاحتياجات الأساسية لتنمية الطفل العربي، بينما تتعلق الدراسة الثانية بالمنظمة العربية للطفولة المزمع إنشاؤها 10.

وقد تلا ذلك عقد مؤتمر الطفل العربي الذي نظمته الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتونس في أفريل 1980، وتم تبني التوصيات الصادرة عنه من قبل مجلس وزراء الشؤون العربية في ذات السنة، ليشرع فريق من الخبراء والاختصاصيين بعد ذلك بعقد الاجتماعات الفنية التي انتهت أخيرا بإقرار مجلس وزراء الشؤون العربية لميثاق حقوق الطفل العربي في ديسمبر سنة 1983.

### 1: مضمون ميثاق حقوق الطفل العربي

من خلال القراءة المتأنية لنص ميثاق حقوق الطفل العربي نجد أنه يختلف عن المواثيق والاتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، حيث أنه لم يرد في شكل مواد كما هو متعارف عليه بل جاء في صورة فقرات مرقمة يبلغ عددها 51 فقرة، كل مجموعة من الفقرات معنونة بعنوان معين بلغ عددها خمس عناوين يمكن أن نعتبرها أجزاء، تتمثل في: (المبادئ، الأهداف، المتطلبات والوسائل، العمل العربي المشترك، أحكام عامة) مع وجود ديباجة يفتتح بها الميثاق.

صيغت الديباجة مثل المواثيق الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، حيث بدأت بالتأكيد على حضارة وتاريخ الأمة العربية وضرورة الأخذ بها كمنطلق للجهود المبذولة حماية لحقوق الطفل، واعترفت بأهمية حماية هذه الحقوق باعتبار الأطفال هم رجال ونساء الغد الذين يقوم عليهم مستقبل الأمة.

كما اعترفت بقصور الجهود المبذولة على المستوى العربي في مجال رعاية وتنمية الطفولة، مع الإشارة إلى الالتزام بمبادئ الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية وغيرها من المواثيق الدولية العالمية أو العربية، هذا وقد تضمنت الديباجة حكما أساسيا يتعلق بتعريف الطفل حيث حصرت مرحلة الطفولة من يوم مولد الطفل إلى غاية بلوغه سن 15 عشرة.

يضم الجزء الأول من الميثاق (المبادئ) 17 فقرة مقسمة إلى ثلاث عناوين فرعية، يتعلق الفرع الأول ب "المنطلقات الأساسية" التي عددها في سبعة فقرات تتمحور حول اعتبار تتمية الطفولة كعامل أساسي للتتمية الاجتماعية والتزام ديني ووطني وقومي، وأن التنشئة السوية للطفل مسؤولية عامة، كما اعتبر الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع والبيئة الأولى المفضلة لتنشئة الأطفال وتقع على الدولة حمايتها وتوفير الدعم لها للقيام بمسؤوليتها اتجاه أبنائها وأشار إلى الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الطفل وتوفير الحماية المقررة بموجبه للأطفال العرب دون تمييز 12.

أما الفرع الثاني الذي يحمل عنوان "الحقوق الأساسية للطفل العربي" فقد جاء بدوره في سبع فقرات عددت الحقوق التالية للطفل العربي: (الحق في الرعاية والتنشئة الأسرية السوية، الحق في الأمن الاجتماعي والصحة والمسكن والتغذية، الحق في الجنسية، الحق في التعليم والثقافة والترفيه، الحق في الخدمات الاجتماعية، الحق في الرعاية من جانب الدولة والحماية من الاستغلال والإهمال وتنظيم عمالة الأطفال، والحق في الانفتاح على العالم)13.

ويحمل الفرع الثالث عنوان "صون الحقوق وضبط المناهج"، تضمن ثلاث نقاط، تتناول إحاطة الحقوق التي يحميها الميثاق بالحماية التشريعية داخل الدول العربية مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل الفضلى والأخذ بالمناهج التنموية والوقائية، ومبدأ التكامل في توفير الخدمات التي يحتاجها الطفل وعدالة توزيعها من خلال العمل العربي المشترك<sup>14</sup>.

جاء الجزء الثاني من الميثاق (الأهداف) في 06 فقرات ليحدد أهداف الميثاق التي تتشابه مع المبادئ السالف الإشارة إليها حيث أشار إلى تنشئة الأطفال العرب تنشئة سليمة، وتأمين حياة الأسرة وتوفير الرعاية الصحية وإقامة نظام تعليمي سليم، وتأسيس خدمات اجتماعية متقدمة، وتأسيس نظام للرعاية والتربية للأطفال المعوقين 15.

وفي الجزء الثالث من الميثاق (المتطلبات والوسائل) الذي يضم 16 فقرة تم النص على مجموعة من الوسائل والمتطلبات التي ينبغي على الدول الأطراف توفيرها لتحقيق أهدافه ومبادئه، وهي تتعلق عموما بالاهتمام بالنتمية والتخطيط والمناهج والتدريب والتوعية الاجتماعية وتوفير الموارد المادية والبشرية وإنشاء المؤسسات المتخصصة برعاية الطفولة ودعم وتطوير جهود الموجود منها، والاستعانة بوسائل الإعلام بعد تنقية المستورد منها لتنمية شخصية الطفل، كل ذلك من أجل دعم قضايا الطفولة في الدول العربية 16.

كما أشار الميثاق إلى وسيلتين أخريين في سبيل تحقيق أهدافه ومبادئه تتجسد الأولى في إنشاء لجنة للطفولة في كل دولة عربية مكلفة بإجراء الدراسات والمسوح ووضع خطة متكاملة في سبيل رعاية الطفولة، وتتمثل الثانية في التشريعات الداخلية للدول التي يجب أن تأخذ في عين الاعتبار مصلحة الطفل ورعايته من خلال تعديل القائم منها (قانون الأسرة)، وسن تشريعات منفصلة خاصة بالطفل لاسيما؛ قانون رعاية الطفل والأحداث والفئات الخاصة والأطفال غير الشرعيين 17.

بالنسبة للجزء الرابع من الميثاق (العمل العربي المشترك في مجال تتمية ورعاية الطفولة) الذي جاء في تسع فقرات، فقد تناول نوعين من الجهود المتعلقة بالعمل المشترك في سبيل تتمية ورعاية الطفل العربي، يتعلق النوع الأول بإنشاء أجهزة أو مؤسسات عربية لرعاية الطفولة (منظمة عربية للطفولة، صندوق عربي لتتمية الطفولة ورعايتها، مؤسسة عربية لأدب وصحافة الأطفال)<sup>18</sup>.

ويتعلق النوع الثاني بتعزيز التعاون العربي في عدة مجالات منها الصناعات المتصلة بتنمية الطفولة وتوفير حاجياتها، دعم المنظمات التربوية في مجال المشاركة الثقافية والفنية والرياضية، تعزيز التعاون في مجالات البحوث والتدريب وتبادل المعلومات، دعم الحضور العربي والمشاركة العربية في المحافل الدولية التي تهتم بالطفولة، والاهتمام بالأطفال العرب في المهجر والطفل الفلسطيني<sup>19</sup>.

أما الجزء الأخير من الميثاق (أحكام عامة) الذي يضم ثلاث فقرات فقد تطرق إلى ثلاث أحكام مختلفة يتعلق الحكم الأول بعمل الدول العربية على تحقيق أحكام الميثاق من خلال عملها على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في حدود ما يتوفر لديها من إمكانيات، ويدور الحكم الثاني حول الرقابة على أحكام الميثاق التي تتم عن طريق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بحيث تلتزم الدول العربية بأن تقدم لها تقارير دورية عن الإجراءات والتدابير التي اتخذتها في سبيل الوفاء بأحكام الميثاق 20.

ويتعلق الحكم الأخير بنفاذ الميثاق حيث تم النص على أن نفاذه يكون بعد القيام بإقراره من طرف الجهات الدستورية المختصة في الدول العربية<sup>21</sup>.

### 2: تقييم ميثاق حقوق الطفل العربي

إن إقرار ميثاق حقوق الطفل العربي جاء سنة 1983 أي بعد فترة لا بأس بها من شيوع الحماية الدولية لحقوق الإنسان، حيث صدر في مجال حماية حقوق الإنسان العديد من الاتفاقيات الدولية كالعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتقافية (1966) والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1980)؛ والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981).

وفي مجال حقوق الطفل كان قد سبق هذا الميثاق صدور إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 عن الأمم المتحدة، وإعلان حقوق الطفل الإفريقي لسنة 1979، لذا كانت الفرصة أمام واضعيه كبيرة لتأسيس حماية فعالة لحقوق الطفل العربي والاستفادة من التجارب السابقة، غير أن ميثاق حقوق الطفل العربي لم يكن في المستوى المرتجى، ويعود السبب في ذلك إلى عدم وجود اتفاقية دولية ملزمة لحقوق الطفل قد صيغت قبله،

مما يجعله من أوائل المحاولات على الصعيد الدولي في مجال وضع وثيقة ملزمة تحمي حقوق الطفل بصورة شاملة.

يتضح لنا من ناحية الصياغة التي اعتمدت في الميثاق وجود الكثير من التكرار والعمومية والعبارات والجمل الطويلة والشرح المفصل والمطول لكل فكرة على حدى، مع الاستعمال المتكرر لعبارات إنشائية وبعض المصطلحات الغامضة أو العصية الفهم، مما يجعلها تبتعد كثيرا عن سمات المواد القانونية التي ينبغي أن تتميز بالاختصار والتركيز والوضوح والبساطة والتعبير المباشر عن الأفكار، حيث كان الأجدر بواضعي الميثاق التركيز على التحديد الموجز للمبادئ والأهداف والحقوق المحمية، ووسائل التنفيذ والرقابة والجوانب الإجرائية دون الخوض في التفاصيل والشرح والإطناب، وترك ذلك للمذكرات التفسيرية.

من جانب الحقوق المحمية بمقتضى الميثاق، نجد أول عقبة في سبيل حماية حقوق الطفل بموجبه ما جاء في الديباجة التي حصرت مرحلة الطفولة منذ الميلاد إلى غاية بلوغ 15 سنة، وهو ما يعتبر نزولا بسن الطفل مقارنة بالمواثيق الدولية الأخرى وحتى القوانين الداخلية التي تحدده معظمها بـــ 18 سنة، وفي ذلك حسب رأينا انتقاص من الحماية نظرا لإخراج فئة كبيرة من الأطفال (ما بين سن 15 و18) من وصف الطفولة، وعدم شمولهم بالحماية المقررة بموجب الميثاق.

وفي فقرته السابعة، نجد ميثاق حقوق الطفل العربي يشير إلى الالتزام بتأمين الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل للأطفال العرب، مما يوحي بعجزه عن توفير الحماية اللازمة بموجبه ليحيل الدول إلى الإعلان العالمي لحقوق الطفل، مع العلم أن هذا الأخير غير ملزم من الناحية القانونية، فكيف للميثاق أن يحيل إلى مجرد إعلان ذو طابع معنوي أكثر من كونه ذو طابع عملي ملزم.

إن ذلك يشير إلى أن واضعيه يحكمون عليه منذ البداية بأنه ذو أهمية معنوية أكثر من كونه ذو أهمية قانونية، رغم أن تسميته تختلف عن هذا الحكم بكثير، لكون مصطلح الميثاق في القانون الدولي يطلق على الاتفاقية الملزمة والتي تحمل طابعا تشريفيا وقيما عليا لا يجوز مخالفتها.

وأما عن الحقوق المحمية فيلاحظ تأثر الميثاق بإعلان حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة، حيث لم يشر إلى جميع حقوق الطفل كإنسان واقتصر على بعض الحقوق كتلك التي وردت في الإعلان.

ومن ثم لم يرد في الميثاق (على غرار اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989) النص على حماية حق الطفل في الحياة بما في ذلك منع إعدامه، وحقه في عدم تعرضه للتعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحق في حرية الرأي والتعبير، وحرية تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي، وحرمة حياته الخاصة والأسرية ومراسلاته، والحماية من الاستغلال الجنسي، وحماية الطفل اللاجئ، والحماية من الاختطاف والاتجار بالأطفال ومنع مشاركتهم في الحروب أو تجنيدهم.

هذا في الحقيقة ما يجعل ميثاق حقوق الطفل العربي بعيدا جدا عن واقع الطفولة في الدول العربية التي تعاني من مشاكل مستعصية لا يمكن مواجهتها بمجرد النص على حقوق عامة دار عليها الزمن.

من ناحية أخرى يبدو من مواطن الضعف في الميثاق عدم نصه على آليات رقابية خاصة، تتولى متابعة تنفيذ أحكامه من جانب الدول الأطراف فيه، فبالرغم من كونه نص على نظام التقارير لمتابعة مدى تنفيذ الدول الأطراف لأحكامه، إلا أنه لم ينشئ هيئة تتولى دراسة التقارير، بل أوكل هذه المهمة للأمانة العامة للجامعة العربية، وهي جهاز غير متفرغ لمثل هذه المهام، زيادة عن كونه جهازا رسميا غير مستقل عن الجامعة.

وفيما يخص مدى الزامية أحكام ميثاق حقوق الطفل العربي فإنها محل نظر والتباس، فمن جهة يتم تسميته بالميثاق لإضفاء قوة معنوية وقانونية كبرى عليه، لكن بالمقابل لم نلمس في نصوصه أية تأكيدات على كونه ملزما للدول الأطراف، وحتى مصطلح الدول الأطراف نجده غائبا في الميثاق، حيث أنه يخاطب الدول العربية كافة وليس الدول الأطراف، مما يثير التساؤل حول من يلتزم بالميثاق، هل تلتزم به كل الدول العربية الأطراف في جامعة الدول العربية أم الدول العربية التي تصادق على أحكامه؟

والحقيقة أن هذا التساؤل يجد جوابه في نص الفقرة 51 التي خضعت للتعديل بموجب قرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب رقم 177 المؤرخ في 13 ديسمبر 221992، حيث كان النص القديم قبل تعديله يقضي بــ (يصبح هذا الميثاق نافذا بعد إقراره من قبل مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب).

وهذا يفيد بأن الميثاق ينفذ بمجرد إقراره من مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، وهو جهاز تابع لجامعة الدول العربية، مما يعني أن واضعيه لم يقصدوا في البداية أن يصدر في شكل اتفاقية ملزمة، بل كونه مجرد وثيقة من الوثائق الاسترشادية التي تصدر عن الجامعة، لأنه من غير المتصور أن تلزم به الدول العربية (باعتباره اتفاقية دولية) بمجرد صدوره عن الجامعة ودون أن توافق عليه وفقا لقانونها الداخلي.

لكنه وفي سنة 1992 تم تعديل المادة 51، ليصبح نصها كالتالي: (يصبح هذا الميثاق نافذا بعد إقراره من قبل الجهات الدستورية المختصة بالدول العربية)، ومع هذا التعديل أيضا لا يمكن الجزم بأن الميثاق ذو صفة ملزمة على غرار الاتفاقيات الدولية الأخرى، لكون النص غير صريح ويكتنفه الغموض فهو لم يحدد نصابا معينا للدول الموافقة عليه يجب توفره ليدخل حيز النفاذ.

إن ذلك يجعلنا نتساءل مرة أخرى هل يصبح الميثاق ملزما للدولة بمجرد أن توافق عليه تبعا لقانونها الداخلي؟، أو أن نفاذ أحكامه عليها يبدأ من اليوم الذي توافق عليه عدد من الدول أو كل الدول العربية؟، وعلى فرض صحة الحالة الأولى فإن الميثاق عندما تلتزم به دولة واحدة ويسري عليها منذ ذلك التاريخ، لا يعتبر اتفاقية دولية لأن هذه الأخيرة هي عقد يتطلب على الأقل تلاقي إرادتين لشخصين من أشخاص القانون الدولي ومع عدم وضوح هذا الجانب فقد صادقت على الميثاق سبع دول عربية هي : اليمن، فلسطين، سوريا، العراق ليبيا، الأردن ومصر 23.

بالإضافة لما سبق يمكن القول أن ميثاق حقوق الطفل العربي لم يتضمن فرض التزامات واضحة على الدول العربية، حيث أن معظم أحكامه جاءت في صيغة النصائح والإرشادات العامة، وهو في أغلب الأحيان

لا يخاطب الدول العربية على وجه الخصوص بل يخاطب المجهول، وفي الأحكام القليلة التي يخاطب فيها الدول العربية نلاحظ أنه يغلب عليها الطابع غير الملزم.

ومثال ذلك نصه في الفقرة 49 على أن تتخذ الدول العربية الخطوات اللازمة ووفقا لإمكانياتها المتوفرة لتحقيق أحكام الميثاق، مما يعني عدم التزام الدول العربية بأحكامه إلا في حدود إمكانياتها، وهي عبارة فضفاضة يمكن من خلالها عدم الالتزام به بحجة عدم القدرة على ذلك، وحتى عبارة "تتخذ" فإنها لا تعنى الالتزام.

نشير أيضا إلى ما ورد بالفقرة 50 التي تتعلق بالتقارير الدورية التي ترسلها الدول العربية إلى الأمانة العامة للجامعة، فقد ورد في النص عبارة "تقدم" بدلا من مصطلح "تتعهد" أو "تلتزم"، دلالة على عدم التزام الدول بتقديم التقارير، بل هو إجراء يمكن أن تتخذه أو أن تغفل القيام به.

## ثالثًا: الجهود الدولية العربية الأخرى في مجال حماية حقوق الطفل

بالإضافة إلى إقرار ميثاق حقوق الطفل العربي والميثاق العربي لحقوق الإنسان، كانت الجهود العربية مستمرة في إيجاد سبل ملائمة لحماية حقوق الطفل وتطوير الآليات المتوفرة في إطار التنظيم الإقليمي العربي وفي هذا الصدد عقدت العديد من المؤتمرات وأجريت عشرات البحوث والدراسات كما كانت هناك محاولات لإنشاء مؤسسات دولية عربية لتعزيز حقوق الطفل، زيادة على المشاركة في الجهود الدولية العالمية لضمان حقوق الطفل، ومن خلال بحثنا في هذه الجهود يمكن أن نتطرق إلى أهمها بالعرض والدراسة في ما يلى.

# 1: المؤتمرات والندوات والدراسات العربية المتخصصة في مجال حقوق الطفل

لقد بدأت المؤتمرات العربية المعنية بدراسة حقوق الطفل العربي تنعقد قبل إقرار ميثاق حقوق الطفل العربي، حيث عقد مؤتمر حقوق الطفل العربي بتونس سنة 1980 بتنظيم من جامعة الدول العربية، ليشكل الإطار الذي أرسى عادة إصدار المواثيق والخطط العربية للطفل، كما أنه أصدر توصيات مهمة في إطار حقوق الطفل، كحثه على إنشاء لجان وطنية للطفولة، ومنظمة عربية لترقية حقوق الطفل، كما أوصى الجامعة العربية باتخاذ الإجراءات اللازمة لإقرار ميثاق عربي للطفل<sup>24</sup>.

وقد وافق مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب على مجمل التوصيات وحث الدول والمنظمات الإقليمية على وضعها موضع التنفيذ، ثم عقد مؤتمر الطفولة والتنمية في الوطن العربي في مقر الأمانة العامة للجامعة العربية بتونس سنة 1986، وشكلت توصياته دافعا لعدد من الدول العربية لإنشاء مجالس عليا ولجان وطنية للطفولة في عدد من الأقطار العربية<sup>25</sup>.

ومن ثم عقدت منذ تسعينات القرن الماضي وإلى غاية بداية العشرية الثانية من القرن الحالي أربعة مؤتمرات عربية رفيعة المستوى لحقوق الطفل بدعوى من جامعة الدول العربية.

كان أول مؤتمر قد عقد سنة 1992 بتونس، صدر عنه الخطة العربية لرعاية الطفولة وحمايتها وتتميتها وتم تبنيها لتكون كدليل عمل للدول العربية والعمل العربي المشترك $^{26}$ , بينما عقد المؤتمر الثاني في سنة 2001 بمدينة القاهرة $^{27}$ , وعقد الثالث سنة 2004 بتونس تمخض عنه اعتماد خطة العمل العربية الثانية للطفولة (2014–2015)، لتسترشد بها الدول العربية في خططها الوطنية $^{28}$ , ثم عقد المؤتمر الرابع في مراكش بالمملكة المغربية في ديسمبر  $^{29}$ 2010.

من ناحية ثانية تجسدت الجهود العربية في إطار الجامعة العربية خصوصا في إقرار خطط عربية لحقوق الطفل وبحوث ودراسات وإطارات عربية وفي هذا الصدد، يمكن أن نشير إلى الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب سنة 2000، حيث جاء أكثر تفصيلا لحقوق وضمانات الأطفال العرب مما جاء في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، إلا أنه يعاب عليه كونه ذو طابع أدبي لا يحمل أية التزامات قد تتحملها الدول العربية بموجبه 30.

ثم صدر الإطار العربي لحقوق الطفل الذي وضع مشروعه بالتعاون بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ونخبة من الخبراء المتخصصين، ووافق عليه مجلس الجامعة العربية في دور انعقاده على مستوى القمة بالأردن في مارس 312001، كما اعتمدت خطة العمل العربية الثانية للطفولة (2004–2015) من قبل المؤتمر العربي رفيع المستوى الثالث للطفولة.

والواقع أن مثل هذه المبادرات كثيرة لا يتسع المقام لذكرها جميعا، وهي تعتبر إضافات قيمة في ميدان ترقية حقوق الطفل العربي، لكنها تفتقد للقوة الملزمة، كما أنها لم تأخذ كدليل يحتكم إليه من أجل تعديل ميثاق حقوق الطفل العربي، أو إقرار اتفاقية عربية ملزمة في مجال حماية حقوق الطفل العربي.

# 2: الآليات المؤسسية العربية في مجال حماية حقوق الطفل

رغم نص ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983 على إنشاء منظمة عربية للطفولة، وصندوق عربي لتنمية الطفولة ورعايتها، ومؤسسة عربية لأدب وصحافة الأطفال، إلا أن هذه المؤسسات لم تتجسد على أرض الواقع، ومع ذلك تبلورت فكرة إنشاء مؤسسة عربية للطفولة سنة 1986 خلال مؤتمر الطفولة والتنمية في الوطن العربي سنة 1986 بتونس.

حيث تمت مناقشة بعض الدراسات والمقترحات التي قدمت خلاله والتي ساعدت على إنشاء المجلس العربي للطفولة والتنمية سنة 1987، الذي تأسس في الأردن، وكان ينظر إليه على كونه قد حل محل فكرة المؤسسة العربية للطفولة التي أشار إليها ميثاق حقوق الطفل العربي، إلا أن عدم وضوح العلاقة بينه وبين الجامعة العربية واختلاط العنصر الحكومي والأهلي في عمله قد جعله لا يحظى بالتمثيل باعتباره مؤسسة عربية للطفولة، وتقرر كونه منظمة غير حكومية معنية بتعزيز حقوق الطفل العربي 33.

كما تم إنشاء بعض الأجهزة ضمن جامعة الدول العربية كإدارة المرأة والأسرة والطفولة؛ ولجنة الطفولة العربية، التي انبثقت عنها اللجنة الاستشارية العربية لحقوق الطفل، ولجنة متابعة وقف العنف ضد الأطفال.<sup>34</sup>

### 3: إدارة المرأة والأسرة والطفولة

تتبع هذه الإدارة قطاع الشؤون الاجتماعية بجامعة الدول العربية، ومن أهم المهام التي تقوم بها في مجال حماية وتعزيز حقوق الطفل العربي نذكر ما يلي:

- وضع الخطط والبرامج الإقليمية للنهوض بأوضاع المرأة والطفولة والأسرة في المنطقة العربية.
- القيام بأعمال الأمانة الفنية للجنة المرأة العربية ولجنة الأسرة العربية ولجنة الطفولة العربية ولجنة متابعة وقف العنف ضد الأطفال واللجنة الاستشارية العربية لحقوق الطفل.
- التحضير للفعاليات الدولية المتعلقة بالمرأة والأسرة والطفولة على المستوي الإقليمي ووضع رؤية عربية مشتركة حول القضايا المطروحة على جدول أعمال الملتقيات الدولية.
- -تقديم الدعم الفني في إطار تتمية قدرات النساء والأطفال في الدول الأعضاء للمساهمة في تتمية المجتمعات العربية.
- طرح وتبني المبادرات الخاصة بتمكين المرأة وتعزيز دور الأسرة وحماية حقوق الأطفال في المنطقة العربية.
- إعداد التقارير الدورية الخاصة بعمل إدارة المرأة والأسرة والطفولة والتي تقدم لمجلس الجامعة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- متابعة تتفيذ الدول الأعضاء للاتفاقيات والقرارات العربية والدولية ذات الصلة، وحث الدول العربية غير الملتزمة بالاتفاقيات المعنية بالمرأة والأسرة والطفولة على التصديق عليها35.

### 4: لجنة الطفولة العربية

أنشئت بقرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب رقم 146 المؤرخ في ديسمبر 1989، وقرار مجلس الجامعة رقم 5562-د.ع 105 المؤرخ في مارس 1996، وانبثقت عنها لجنتين فرعيتين، الأولى هي لجنة متابعة وقف العنف ضد الأطفال التي أنشئت بموجب التوصية الصادرة عن لجنة الطفولة العربية في دورتها الثالثة عشر في القاهرة سنة 2007، والثانية هي اللجنة الاستشارية العربية لحقوق الطفل المنشأة بموجب قرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب رقم 681 في دورته العادية الواحدة والثلاثون في بيروت سنة 2011، ومن أبرز الانجازات والوثائق المعتمدة من قبل لجنة الطفولة العربية نذكر ما يلي:

- إصدار خطة عربية شاملة لضمان حقوق الأطفال في حالات الكوارث الطبيعية والتي تم اعتمادها من قبل مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب سنة 2015.

- إصدار ثلاث تقارير سنة 2011 و2013 بعنوان التقرير العربي المقارن لمدى إعمال توصيات الأمين العام للأمم المتحدة لوقف العنف ضد الأطفال.
- إنشاء البرلمان العربي للطفل تتفيذا لقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة المؤرخ في مارس . 2010
- إصدار الدليل التشريعي الاسترشادي المعدل لحقوق الطفل كوثيقة استرشادية للدول الأعضاء عند وضع قوانينها الوطنية المتعلقة بالطفل.
- إصدار وثيقة المبادئ المهنية لمعالجة الإعلام لقضايا الطفولة العربية، وتعتبر هذه الأخيرة أول وثيقة على المستوى العربي تسهم في إرساء أخلاقيات مهنية في الأداء الإعلامي تعزيزا لنشر ثقافة حقوق الأطفال في المنطقة العربية، وقد اعتمدها مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته العادية رقم 36 سنة 2016.
- إصدار دراسة حول عمل الأطفال في الدول العربية بالتعاون مع مؤسسات أخرى معنية بحقوق الطفل، وقد تم إعدادها بناء على قرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته العادية رقم 38 سنة 2018.
- إعداد الإستراتيجية العربية لحماية الأطفال في وضع اللجوء في المنطقة العربية بالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللجئين وذلك بناء على قرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته رقم 38 لسنة 2018.
- إصدار الدراسة التحليلية لظاهرة الأطفال الذين يتخذون من الشارع مأوى لهم في الوطن العربي والتي تم اعتمادها كوثيقة استرشادية للدول الأعضاء من قبل مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته العادية رقم 39 سنة 372019.

### رابعا: واقع الطفل العربي في ظل الجهود الإقليمية العربية لحماية حقوق الطفل

لقد عانى الكثير من الأطفال العرب من الحرمان من التمتع بالعديد من الحقوق والحريات بسبب ظروف مختلفة، وبالرغم من انضمام الدول العربية للاتفاقيات العالمية والإقليمية لحماية حقوق الطفل، إلا أن ذلك لم يمنع من استمرار الانتهاكات ضد حقوق الأطفال العرب، ولا يمكن الإنكار أيضا أن الجهود العالمية والإقليمية بما في ذلك العربية لحماية حقوق الطفل قد ساهمت ولو بقدر معين في تحسين ظروف الطفل العربي في مجالات مختلفة كالصحة والتعليم، وفي ما يلي سنحاول تسليط الضوء على واقع تمتع الطفل العربي بحقوقه أمام شيوع الحماية العالمية والإقليمية، وبالأخص أمام الجهود التي بذلتها الدول العربية في هذا المجال.

## 1: المظاهر الإيجابية لتمتع الطفل العربي بحقوقه وحرياته الأساسية

إن انضمام الدول العربية للاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق الطفل سواء العالمية منها أو الإقليمية يساهم بلا شك في زيادة الحماية المقررة للطفل بموجب القانون الداخلي للدولة، حيث بعد اندماج الاتفاقية في القانون الداخلي تصبح جزء لا يتجزأ منه، وفي بعض الدول قد تعلو أحكام الاتفاقية الدولية على القانون الوطني في حد ذاته كما هو الحال بالنسبة للقانون الجزائري مثلا، وهذا يعني أن التزام الدولة العربية بتلك الاتفاقيات يحقق ميزتين، تتعلق الأولى بتحملها مسؤولية التزامها على الصعيد الدولي، ومن ثم مسؤوليتها بحماية حقوق الطفل دوليا، وهنا تصبح معنية بإعداد تقارير دورية توضح فيها الإجراءات التي اتخذتها لإعمال حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية، كما قد تواجه الدولة إجراءات الشكاوى الفردية أو الجماعية حول انتهاك حقوق الطفل، وتكون ملزمة بالرد على الشكاوى وجبر الضرر في حال ثبوت الانتهاك.

والميزة الثانية هي أن الطفل لما تنتهك حقوقه يمكن أن يلتجئ إلى القضاء الداخلي، ويمكن أن يطلب تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية عليه حيثما تكون جزءً من القانون الداخلي سواء كانت تساويه في القوة أو تعلو عليه، وفي حال كانت الاتفاقية لا تعلو على القانون الداخلي فإنه يقع على الدولة الالتزام بمواءمة قوانينها الداخلية مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها من خلال تعديل تلك القوانين.

وانطلاقا مما سبق قامت الدولة الجزائرية سنة 2005 بتعديل قانون الجنسية لصالح حقوق الطفل، حيث تم منحه الحق في الحصول على جنسية أمه، بعدما كان القانون السابق يحرمه منها إلا في حالات معينة $^{38}$ ، كما أن الدولة الجزائرية قد استجابت لالتزاماتها الدولية بحماية حقوق الطفل من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 وقامت بإدماج حماية حقوق الطفل بموجب الدستور $^{98}$ ، وكذلك الحال بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة  $^{40}$ 2020 وبالمثل عزز الدستور المغربي لسنة 2011 حماية حقوق الطفل استجابة لالتزاماته الدولية $^{41}$ .

كما جعل المغرب حماية الأطفال في سلم أولوياته وعمل على تضمين هذه الحماية في مختلف تشريعاته القانونية، وفق مقاربة تشاركية لمختلف الفاعلين، من قطاعات حكومية ومؤسسات وطنية وجمعيات وفعاليات مدنية وحقوقية وأكاديمية، وفي هذا المجال تم تشكيل جمبادرة من الرابطة المغربية لحماية الطفولة – أربع لجان قدمت مجموعة من التوصيات لإجراء تعديلات للقوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية، والحق في التمتع بالصحة والتربية والتعليم وغيرها، وعلى سبيل المثال تم إصدار قانون كفالة الأطفال المهملين سنة 2002 الذي تضمن مجموعة من التدابير الضامنة لحقوق الأطفال المهملين في الاسم والنسب والتربية والرعاية والنفقة 42.

وفي سلطنة عمان صدر قانون الطفل في ماي 2014 استكمالا لسلسلة من الإجراءات والتدابير التي اتخذتها السلطنة للنهوض بأوضاع الطفل استجابة لالتزاماتها الدولية، وقد ضمن هذا القانون مختلف حقوق الطفل بصورة معززة، وتجدر الإشارة إلى أن وزارة التنمية الاجتماعية ممثلة في دائرة التنمية الأسرية قد بدأت مباشرة بعد صدور هذا القانون في متابعة الجهات الحكومية ذات الصلة لإنفاذه في إطار قوانينها

ولوائحها وخططها وبرامجها، كما شكلت فرق عمل للبدء في التوعية بالقانون والإعداد للائحة التنفيذية، وغيرها من الفعاليات الإجرائية والتتقيفية والإعلامية<sup>43</sup>.

وقد حذت مجموعة كبيرة من الدول العربية نفس الحذو استجابة لالتزاماتها الدولية بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تحمي حقوق الطفل في بعض موادها، أو تلك المخصصة لحماية الطفل بالتحديد، بما في ذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان وميثاق حقوق الطفل العربي، حيث صدرت قوانين وطنية لحماية حقوق الطفل في كل من تونس(1995)، ومصر (1996–2008)، واليمن (2002)، وفلسطين (2004) والسودان (2004–2004)، والبحرين (2012) وغيرها 44.

بالإضافة إلى سن القوانين التي تحمي حقوق الطفل، قامت عدد من الدول العربية بإنشاء أجهزة وطنية لحماية الطفولة وتعزيز حقوقها، ففي مصر تم إنشاء مجلس قومي لحقوق الإنسان سنة 2003، بالإضافة إلى وجود مجلسين آخرين، أحدهما للمرأة والآخر للأمومة والطفولة(1988)، ويعتبر هذا الأخير مسؤولا عن صياغة السياسات والتخطيط والتنسيق والمراقبة وتقييم النشاطات لحماية الأطفال ونموهم، وهو ناشط إلى حد بعيد فيما يتعلق بالترويج لحقوق الطفل<sup>45</sup>، كما قامت سوريا بإنشاء اللجنة العليا للطفولة سنة 1999 تتمثل مهامها في الاهتمام بكل ما يتعلق بالطفل وحقوقه وتضع المخطط الوطني لحماية الطفولة وتتابع تنفيذه وتطوره 46، كما أنشأ الأردن المجلس القومي لشؤون الأسرة، ووحدة عمالة الأطفال بوزارة العمل، ودار الأمان لإيواء الأطفال المُساء إليهم وتأهيلهم، ومجلس حقوق الإنسان الذي يختص بحماية حقوق الإنسان بما في ذلك حقوق الطفل؛ دار للرعاية المؤقتة؛ مندوب لحماية الطفل لسنة 2014 آليات لحماية الطفل تتمثل في: لجان حماية الطفل؛ دار للرعاية المؤقتة؛ مندوب لحماية الطفل 8.

أما تونس فقد أنشأت جهازا لمندوبي الحماية للتنخل في حالة تعرض الأطفال لأوضاع صعبة، كما أنشأت مرصدا لحقوق الطفل ومجلسا أعلى للطفولة برئاسة رئيس الوزراء، وبالنسبة للسودان توجد عدة أجهزة وآليات رقابية لإنفاذ حقوق الطفل من أهمها: المجلس القومي لرعاية الطفولة؛ المجالس الخاصة بالولايات؛ اللجنة الفرعية لبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج؛ لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال؛ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛ اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني؛ وحدة حماية الأسرة والطفل التابعة للشرطة، وبالمثل أنشأت لبنان مجلسا أعلى للطفولة سنة 1994 بالإضافة إلى وجود لجنة برلمانية خاصة بحقوق الطفل، أما في المغرب فيوجد مجلس استشاري لحقوق الإنسان يختص أيضا بمجال حقوق الطفل، بالإضافة إلى وجود لجنة عليا ومجلس دائم بشأن الأطفال المتخلى عنهم والإشراف على التعليم 40.

تلعب هذه المجالس واللجان المعنية بالطفولة دورا هاما في عملية التنسيق الغائب بين الجهات المتعددة والمتتاثرة حكومية كانت أم أهلية، حيث تقدم خدماتها للطفولة في الأقطار العربية، إلا أنه ينبغي تعميق استقلاليتها والتعجيل بإنشاء مجالس عليا للطفولة في البلدان العربية التي لم تنشأ بها مثل هذه المجالس<sup>50</sup>.

مما لاشك فيه أن وجود القوانين والمؤسسات الحامية لحقوق الطفل هو أمر ايجابي، لكونه أول السبل لبلوغ حماية فعلية وتمتع كامل بحقوق الطفل، إلا أن الأكثر أهمية من ذلك هو وضع هذه النصوص موضع التنفيذ وجعلها واقعا معاشا، وقد شهدت بعض الدول العربية -بعد انضمامها للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل بما في ذلك العربية منها- تحسنا في مستوى تمتع الطفل بعدد من الحقوق والحريات.

ففي الأردن مثلا تم تحقيق تقدم ملحوظ في الخدمات الصحية، حيث انخفض معدل الوفيات سنة 2002 بين الرضع إلى 22 وفاة من بين كل ألف رضيع حي، و27 وفاة من بين ألف طفل دون سن الخامسة، وزاد معدل الالتحاق بالتعليم الأولي إلى 90% بين الجنسين وهو تعليم إلزامي وشبه مجاني، وفي تونس بلغت نسبة التحاق الأطفال بالتعليم الأولي سنة 2002 ما يقارب 98%، وفي الجزائر ما يقارب 96%، وفي سوريا انخفض معدل وفيات الرضع سنة 2006 إلى 18 وفاة من بين ألف رضيع حي، و22 وفاة بين ألف طفل دون خمس سنوات، كما بلغت نسبة الالتحاق بالتعليم الأساسي 92%  $^{51}$ ، والملاحظ بالنسبة للوطن العربي عامة، أن هناك تحسنا واضحا في المؤشرات الصحية سواء من ناحية انخفاض وفيات الأطفال أو في تعميم التطعيم ضد الأمراض المعروفة، غير أنه بالموازاة مع ذلك يسجل تأخر كبير في المؤشرات الصحية لبعض الدول العربية كالصومال، موريتانيا، جيبوتي، العراق، اليمن، والسودان  $^{52}$ .

### 2: المظاهر السلبية لتمتع الطفل العربي بحقوقه وحرياته الأساسية

بالرغم من التطور الحاصل في واقع الطفل من حيث الإنجازات التي تم تحقيقها في الكثير من البلدان العربية، يبقى الكثير أمام مسيرة العمل على حماية وترقية حقوق الطفل، وبالأخص ذلك الذي يعيش أوضاعا صعبة وخطيرة تهدد حياته وبقاءه، من خلال التنسيق الداخلي والإقليمي وكذا العالمي، لتجاوز المعوقات التي تحول دون ذلك، والتي لها ارتباط بما تعرفه المنطقة العربية من خصوصية ترتبط بالإرث التقافي والديني، وما خلفه الاستعمار، وكذا المتغيرات التي يشهدها العالم أجمع بعد نهاية الحرب الباردة التي تركت بصماتها بشكل جلي على الوطن العربي<sup>53</sup>، مما جعله يشهد تحولات في كل المجالات أثرت على تحقيق حقوق الطفل ورفاهيته، بعضها يعود إلى الحروب والإرهاب وظروف عدم الاستقرار والعولمة والأزمة المالية العالمية، والبعض الآخر يعود إلى وجود معوقات وصعوبات ذات بعد اجتماعي ثقافي وتربوي جعلت مستويات التنمية في بعض الدول العربية متدنية عن المستويات العالمية.

إن التمتع بحقوق الإنسان في الدول العربية عموما يتسم بعدم الفاعلية، حيث تنتشر الانتهاكات للعديد من الحقوق والحريات نتيجة للنظم العربية السائدة التي تفتقد لتطبيق مبادئ الديمقراطية، مما ينعكس سلبا على ممارسة الحقوق السياسية والمدنية خاصة، كما أن عدم نجاعة النظم الاقتصادية والخطط التنموية الوطنية قد أثر بدوره على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبما أن الطفل هو فرد من المجتمع ومن الأسرة، فهو يعاني مثله مثل باقي أفراد المجتمع من ضعف التمتع بمختلف الحقوق والحريات، وبصفته طرفا ضعيفا يحتاج إلى حماية خاصة معززة، ونظرا لصغر سنه واختلاف الحقوق التي يلزم

توفيرها له إلى حد ما عن الحقوق التي يتمتع بها الكبار، فإن أكثر الحقوق التي يفتقدها الطفل العربي أو يعاني من ضعف التمتع بها هي الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع وجود تفاوت من دولة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر، ومن طبقة اجتماعية إلى أخرى.

تزداد معاناة الأطفال في الدول العربية التي تشهد عدم استقرار داخلي ونزاعات مسلحة كالعراق واليمن وسوريا ولبنان والسودان والصومال، وفي هذا الصدد تحققت الأمم المتحدة من وقوع ما يزيد عن 12ألف من الانتهاكات الجسمية لحقوق الأطفال سنة 2017، فالأزمات التي تشهدها اليمن وسوريا وجنوب السودان أدت إلى زيادة خطيرة في عدد الانتهاكات، كما تعرض أكثر من 10 آلاف طفل للقتل أو التشويه في نفس السنة، وقد ازداد الضحايا بشكل كبير في العراق، بينما ظلت الأعداد مرتفعة بشكل غير مقبول في سوريا، وفي اليمن وثقت الأمم المتحدة أن 1427 طفل قتلوا أو شوهوا في هجمات منها هجوم على حافلة مدرسية في صعدة، كما تعرضت المدارس والمستشفيات لهجمات متكررة أو استخدمت لأغراض عسكرية، مما حرم الأطفال من حقوقهم في التعليم والرعاية الصحية، وهذا ما زاد من تأجج الأزمة في بلد يموت فيه طفل كل عشر دقائق بسبب أمراض يمكن الوقاية منها، ويعاني 400 ألف طفل سوءً كبيرا في التغذية 54.

وفي ذات السياق شهدت الدول العربية أعلى معدلات تجنيد الأطفال في السنوات القليلة الماضية، حيث تضاعف استخدام الأطفال كجنود من قبل الحكومات والجماعات المسلحة غير الحكومية، لاسيما في الدول التي شهدت حضورا لتنظيم داعش الذي كان يقوم باختطاف الأطفال من حياتهم العادية لخدمة القوات الجهادية الموالية لهم، ففي العراق شهد الأطفال الذين يعيشون في مناطق تحت سيطرة داعش حوادث عنف جسدي ونفسي وتم اختطاف بعض الأطفال واستخدامهم كدروع بشرية أو كجنود، وفي فلسطين لا تزال التقارير تفيد تجنيد الجماعات الفلسطينية المسلحة للأطفال، وقيام بعضها بتنظيم مخيمات صيفية للكبار والأطفال تعرضهم لمحتويات وأنشطة عسكرية، كذلك الحال في اليمن حيث يقوم الحوثيون ومختلف الجماعات المسلحة بتجنيد الأطفال واستخدامهم في العمليات القتالية التي تجرى هناك، وهو أيضا ما يحدث في سوريا بواقع أكثر سوء، وفي سنة 2018 وتقت منظمة الأمم المتحدة حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم حيث واصلت حركة الشباب حملة انتقامية لتجنيد أطفال ضد المجتمعات التي ترفض تسليم أطفالها، والأكثر سوء من ذلك أن السلطات الصومالية قد احتجزت أطفالا بصورة غير قانونية لمجرد وجود صلات مزعومة مع حركة الشباب، وتم محاكمة بعضهم في محاكم عسكرية عن جرائم تتعلق بالإرهاب<sup>55</sup>.

ويقع الأطفال الذين يعيشون في مناطق النزاع ضحية للأزمة الإنسانية، فبالإضافة إلى ظروف الفقر المدقع والتهديدات الصحية والأمنية والضرر الذي يلحق بنظام التعليم، يجد الأطفال أنفسهم مجبرين على الانخراط في أنواع جديدة من الأنشطة الملائمة لحالات النزاع المسلح، مثل تهريب السلع عبر الحدود أو بين

مناطق القتال، وجمع النفايات النفطية، والقيام بالأعمال المتعلقة بدفن الموتى وتأدية الأعمال المنزلية بما في ذلك جلب المياه أو جمع الطعام من الحقول ومكبات النفايات<sup>56</sup>.

بالإضافة إلى ذلك فإن انتشار الفقر في الكثير من الدول العربية قد أجبر العديد من الأسر إلى الاعتماد على عمل الأطفال خاصة الأسر التي لا يوجد فيها كفيل بسبب الموت أو المرض، مما جعل نسبة الأطفال العاملين ترتفع بشكل كبير في هذه المجتمعات، وهنا يحرم معظم الأطفال العاملين من الدراسة والترفيه واللعب، ويتعرضون إلى الكثير من الأخطار التي قد تصل إلى فقدان حياتهم أو سلامة أبدانهم نتيجة استخدامهم في أعمال خطرة وظروف غير آمنة، مع عدم توفر الوسائل اللازمة لحمايتهم.

من ناحية أخرى يحرم الكثير من الأطفال العرب من حقهم الأساسي في التعليم نتيجة ظروف مختلفة، منها النزاعات المسلحة وانعدام أو نقص الأمن والفقر والجهل، وغيرها، وفي هذا الصدد أشار تقرير لمنظمة اليونيسيف صدر سنة 2015، تتاول تسع دول من المنطقة العربية والشرق الأوسط (سوريا، العراق، لبنان، الأردن، تركيا،اليمن، ليبيا، السودان وفلسطين) إلى أن عدد الأطفال المحرومين من التعليم في هذه الدول بلغ أكثر من 13 مليون طفل لأسباب مختلفة 57.

وأخيرا يمكن القول أن الكثير من الأطفال العرب يعيشون بلا طفولة حقيقية ويشيخون قبل الأوان، فهم وقود كل الحروب العربية - العربية، وهم ضحايا الفقر الذي يحرمهم من حقهم في التعليم ويلقيهم مبكرا إلى أسواق العمل، وحتى الذين تتاح لهم فرص التعليم والترقي يقعون ضحايا النظم التعليمية المتخلفة التي تقتل ما في داخلهم من إبداع، وتزرع فيهم الخوف والريبة 58.

#### الخاتمة

يمثل موضوع حماية حقوق الطفل أحد أهم المواضيع التي تطرح على الصعيد الدولي العالمي والإقليمي حيث تمكنت الجهود الدولية من الوصول إلى صياغة اتفاقيات عالمية وإقليمية لصون حقوق الطفل وتعزيزها.

وفيما يتعلق بوطننا العربي نجد أن هذه المسألة قد احتلت جزءً مهما من اهتمام الدول في إطار جامعة الدول العربية، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- صدر عن جامعة الدول العربية ميثاق حقوق الطفل العربي سنة 1983 أي قبل إبرام اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1989، إلا أنه كان دون مستوى التطلعات، حيث يغلب عليه الطابع الأدبى ويفتقد للقوة الملزمة.

- تضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 الصادر عن جامعة الدول العربية حماية مخصصة للطفل، ورغم كونه يحمل طابعا ملزما للدول الأطراف، إلا أن عدم نصه على حماية كافة حقوق الطفل وتقديمه للقانون الداخلي للدول الأطراف، وإعطائه أولوية التطبيق وضعف آلية الرقابة على أحكامه يجعل منه وثيقة غير ذات أهمية في إطار حماية حقوق الطفل في الدول العربية.

- تعددت الاجتماعات والمؤتمرات العربية التي تهتم بشأن الطفولة العربية، وتم صياغة العديد من الوثائق العربية في هذا الخصوص، وأنشئت لجان خاصة داخل جامعة الدول العربية تهتم بشؤون الطفل، إلا أن ما يلاحظ عليها أنها تظل مجرد جهود ووثائق استرشادية يمكن اللجوء إليها من قبل الدول العربية للاستئناس لا أكثر.

- على الرغم من تعدد وتتوع وثراء الجهود العربية في مجال حماية حقوق الطفل، إلا أنه من الناحية القانونية يمكن القول أن النظام العربي لحماية حقوق الطفل يبقى الأضعف على الإطلاق إذا ما قورن بالنظام العالمي والنظم الإقليمية الأخرى، حيث يبقى غير قادر على حماية هذه الفئة الضعيفة ضمن إطار عربي ملزم.

- رغم الجهود التي بذلتها الدول العربية في حماية حقوق الطفل، مازال الطفل العربي يعاني من انتهاك العديد من حقوقه الأساسية، ويحرم من أبسط الوسائل التي تمكنه من العيش كنظرائه في العالم المتقدم، ويزداد الوضع كارثية بالنسبة للأطفال العرب الذين تعاني بلدانهم من صراعات مسلحة وتدخلات أجنبية، إذ يحرمون من حقهم في الحياة والسلامة البدنية والأمن، إضافة إلى حرمانهم من الحقوق الأخرى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وبالنظر إلى النقائص ومواطن الضعف في الحماية المقررة لحقوق الطفل بموجب النظام العربي لحقوق الإنسان فإننا نقدم التوصيات التالية:

- يجب على الدول العربية إعادة النظر في قناعاتها بالنسبة لسن الاتفاقيات والمواثيق العربية لحقوق الإنسان ومنها حقوق الطفل، والعمل على وضعها في مستوى الحماية العالمية والإقليمية الموجودة مع مراعاة الخصوصية العربية.

- يجب على الدول العربية السعي نحو تعديل الميثاق العربي لحقوق الإنسان من خلال تحسين مستوى الحماية المقررة لمختلف الحقوق والحريات بما فيها حقوق الطفل، وإلغاء المبدأ الذي يجعل القوانين الداخلية للدول الأطراف في مرتبة أعلى من الميثاق، وكذا زيادة فاعلية اللجنة العربية لحقوق الإنسان وتمكينها من العمل على تلقي ودراسة الشكاوى الفردية والجماعية حول انتهاك حقوق الإنسان ومنها حقوق الطفل.

- يجب على الدول العربية أن تعمل على سن اتفاقية أو ميثاق عربي لحقوق الطفل يراعي المعايير العالمية، ولم لا يتجاوزها، مع الاحتفاظ طبعا بالخصوصية والثقافة العربية، وينبغي أن ينص على إنشاء اليات فعالة للرقابة على حسن تطبيقه.

#### الـهوامش:

المادة 07 فقرة 1 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية سنة 2004، د ت ن، متوفر على الموقع الالكتروني التالى: https://n9.cl/s9rgy، تاريخ التصفح: 2021/03/12.

المادة 17 من الميثاق نفسه.

- المادة 29 فقرة 2 من الميثاق نفسه.  $^3$
- المادة 33 فقرة 2 من الميثاق نفسه.  $^4$ 
  - المادة 34 من الميثاق نفسه.
  - المادة 03 من الميثاق نفسه.
  - المادة 23 من الميثاق نفسه.
  - المادة 43 من الميثاق نفسه.  $^8$
  - $^{9}$  المادة 44 من الميثاق نفسه.
- <sup>10</sup> محمد عبدو الزغير، جهود المؤسسات العربية في مجالات حقوق الطفل، السيرة الذاتية والملخصات العلمية للمؤتمر العلمي حول حقوق الطفل العربي (9 إلى 11 ديسمبر 2013)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية 2013، الصفحات من 86 إلى 91.
  - <sup>11</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحات.
- 12 الفقرات من 01 إلى 07 من ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر عن جامعة الدول العربية سنة 1983، دت ن، متوفر على الموقع الالكتروني التالي: https://n9.cl/501e ، تاريخ التصفح: 2021/03/12.
  - الفقر ات من 08 إلى 14 من الميثاق نفسه.
  - 14 الفقر ات من 15 إلى 17 من الميثاق نفسه.
  - <sup>15</sup> الفقرات من 18 إلى 23 من الميثاق نفسه.
  - 16 الفقرات من 24 إلى 39 من الميثاق نفسه.
    - 17 نفس الفقرات من الميثاق نفسه.
  - 18 الفقرات من 40 إلى 48 من الميثاق نفسه.
    - 19 نفس الفقرات من الميثاق نفسه.
  - الفقر ات من 49 إلى 50 من الميثاق نفسه.
    - <sup>21</sup> الفقرة 51 من الميثاق نفسه.
- 22 جامعة الدول العربية، ميثاق حقوق الطفل العربي، دت ن، متوفر على الموقع الالكتروني التالي: https://n9.cl/i2syh تاريخ التصفح: 2021/03/12.
  - 23 نفس المرجع السابق.
  - $^{24}$ محمد عبدو الزغير، جهود المؤسسات العربية في مجالات حقوق الطفل، مرجع سابق، الصفحات من  $^{89}$  إلى  $^{24}$ 
    - <sup>25</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحات.
      - 26 نفس المرجع السابق، ص 95.
- محمد عبدو الزغير، المؤتمر العربي رفيع المستوى لحقوق الطفل (القاهرة 2-4 يوليو 2001)، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد 20، القاهرة، صيف 2001، ص
- 28 تقرير وفد الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين المشارك في فعاليات ندوة دور البرلمانات العربية في تفعيل وحماية تشريعات الطفل المنعقدة بالقاهرة في ماي 2012، ص12.
  - 29 محمد عبدو الزغير، جهود المؤسسات العربية في مجالات حقوق الطفل، مرجع سابق، ص 99.

- 30 وفاء الحلو، حقوق الطفل العربي "نموذج من البحرين"، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد 07 القاهرة، خريف 2002، ص 201.
- 31 الأمم المتحدة، رسالة مؤرخة في 14 ماي 2001 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/55/942 S/2001/485 ، ص 03، د ت ن، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:
  - https://digitallibrary.un.org/record/441818?ln=ar ، تاريخ التصفح: 11\04\11
  - 32 محمد عبدو الزغير، جهود المؤسسات العربية في مجالات حقوق الطفل، مرجع سابق، ص 97.
    - 33 نفس المرجع السابق، ص 94.
- 34 الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، جهود جامعة الدول العربية في مجال حقوق الإنسان في ضوء أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان الآليات-الانجازات، النسخة الثانية محدثة ومنقحة، جامعة الدول العربية، فيفرى 2020، ص 18.
- <sup>35</sup> جامعة الدول العربية، قطاع الشؤون الاجتماعية، إدارة المرأة والأسرة والطفولة، د ت ن، متوفر على الموقع الالكتروني التالى:
  - http://www.leagueofarabstates.net/ar/Sectors/Dep/Pages/default.aspx?RID=22&SID=6 تاريخ التصفح: 2021/04/25
    - 36 الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مرجع سابق، ص 18.
      - <sup>37</sup> نفس المرجع السابق، الصفحات: 20، 21، 22.
- المادة 06 من قانون الجنسية الجزائري الصادر بالأمر رقم 07–86 المؤرخ في 15 سبتمبر 1970، المعدلة بموجب الأمر رقم 05–10 المؤرخ في 27 فيفري 2005.
- المانتين 69 و72 من الدستور الجزائري لسنة 1996 وتعديلاته بموجب القانون رقم 020-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 031 المؤرخ في 032 المؤرخة في 033 المؤرخة في 034 المؤرخة في 034 المؤرخة في 035 المؤرخة في 035 المؤرخة في 036 المؤرخة في 036 المؤرخة في 036 المؤرخة في 037 المؤرخة في 038 المؤرخة في 038 المؤرخة في 039 مارس 039 المؤرخة في مؤرخ المؤرخ المؤرخة في مؤرخ المؤرخة في ألمؤرخة في مؤرخ المؤرخة في ألمؤرخة في ألمؤرخ
- المادتين 66 و 71 من الدستور الجزائري لسنة 1996 وتعديلاته بموجب القانون رقم 02–03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14أبريل2002، والقانون رقم 08–10 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 06–10 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016، والمرسوم الرئاسي 09–442 المؤرخ في 08 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخة في 08 ديسمبر 2020.
- <sup>41</sup> وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، حصيلة منجزات المملكة المغربية 30 سنة من اعتماد اتفاقية حقوق الطفل، المملكة المغربية، سبتمبر 2019، ص 13.
  - 42 نفس المرجع السابق، ص 14.
- 43 محمد عبدو الزغير، عن قانون الطفل في سلطنة عمان، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد 22، القاهرة، جانفي 2015، الصفحات من 125 إلى130.
  - <sup>44</sup> نفس المرجع السابق، ص 125.
- <sup>45</sup> المكتب الدولي لحقوق الأطفال، إعمال حقوق الطفل في شمال أفريقيا: ملامح قطرية بشأن الجزائر ومصر وليبيا والمغرب وتونس، المكتب الدولي لحقوق الأطفال، كندا، أوت 2007، ص ص 51،52.

- 46 خليل فاروق، الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2007\2006، ص 85.
- 47 المجلس العربي للطفولة والتنمية، تحليل سياسات حماية الطفل في تسع دول عربية، مطابع النوبار، مصر، 2012، ص 17.
  - .130 محمد عبدو الزغير، عن قانون الطفل في سلطنة عمان، مرجع سابق، ص $^{48}$
  - <sup>49</sup> المجلس العربي للطفولة والتنمية، مرجع سابق، الصفحات: 39، 40، 112، 161، 216.
    - $^{50}$  خلیل فاروق، مرجع سابق، ص  $^{50}$
  - <sup>51</sup> المجلس العربي للطفولة والتنمية، مرجع سابق، الصفحات: 23، 25، 49، 69، 141، 142.
    - <sup>52</sup> خليل فاروق، مرجع سابق، ص 53.
      - <sup>53</sup> نفس المرجع السابق، ص 86.
- <sup>54</sup> محمد محمود العطار، الطفل العربي في ظل الحروب والنزاعات المسلحة الأسباب والأضرار والحماية، مجلة الطفولة والتنمية، العدد 40، القاهرة، شتاء 2021، ص 35.
- 55 فادي أبي علام، الخطة الشاملة للحد من عمليات تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة والإرهابية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2020، الصفحات: (6، 22، 24، 27، 29، 31)
- 56 جامعة الدول العربية وآخرون، عمل الأطفال في الدول العربية دراسة كمية ونوعية، الطبعة الأولى، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2019، ص 87.
- <sup>57</sup> خالد صلاح الدين حنفي، التعليم في خط النار: النزاع وحرمان الأطفال من التعليم في الشرق الأوسط، مجلة الطفولة والتنمية، العدد 31، القاهرة، 2018، ص ص 65، 66.
  - 58 محمد محمود العطار، مرجع سابق، ص 40.